



قرار رقم (٨١٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

مادة أولى يعاد قيد اسم وسيط التأمين الاتي اسمها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة قناة السويس لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	الرقم	الشركة	الرقم القومى
١	غادة سليمان السيد الدهشان	٣٩٠٠٨	قناة السويس لتأمينات الحياة	٢٨١٠٩١٢١٧٠٠٤٢٢

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

